تاريخ السماح بالتداول: ٩ آذار/مارس ٢٠١٦ (سُمِح بتداول هذه الوثيقة خلال اجتماع المجلس بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٦)



GOV/2016/8

۲۹ شباط/فبرایر ۲۰۱٦

مجلس المحافظين

عربي الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة GOV/2016/6)

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣١١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

التطورات الرئيسية

- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدَّم المدير العام تقريرًا إلى مجلس المحافظين بشأن التقييم النهائي لجميع المسائل العالقة الماضية والراهنة، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد مجلس المحافظين قرارًا حيث لاحظ، في جملة أمور، أنَّ جميع الأنشطة المُدرَجة في خريطة الطريق قد نُفِّذت وبأنَّ المجلس اختتم نظره في هذا البند.
- وفي الفترة ما بين يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة ويوم تنفيذها، وفي إطار أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة، اتخذت إيران خطوات نحو تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.
- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أكَّد المدير العام أنَّ الوكالة تحقَّقت من أنَّ إيران قد اتخذت الإجراءات المحدَّدة في الفقرات ١٠-١ إلى ١٠-١ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة. وقد حدث يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة في اليوم نفسه.
- وواصلت الوكالة الرصد والتحقق فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بالمجال النووي الواردة في خطة العمل المشتركة إلى غاية ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران الالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

ألف مقدّمة

1- هذا التقرير المقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وهو يتناول الشؤون المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما أنَّه يقدِّم معلومات حول أمور شتى، منها ما يتعلق بتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة، وخطة العمل المشتركة، والشؤون المالية والإدارية، والمشاورات التي أجرتها الوكالة والمعلومات التي تبادلتها مع اللجنة المشتركة، التي أنشأتها خطة العمل الشاملة المشتركة.

باء- التطورات الأخيرة

باء-١- توضيح المسائل العالقة

٢- في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدَّم المدير العام إلى مجلس المحافظين، تماشيًا مع خريطة الطريق لتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي (خريطة الطريق)، تقريرًا عن التقييم النهائي لجميع المسائل العالقة الماضية والراهنة، على النحو الوارد في تقرير المدير العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الوثيقة GOV/2011/65). وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمد مجلس المحافظين القرار GOV/2015/72، الذي لاحظ فيه، في جملة أمور، أنَّ جميع الأنشطة المُدرَجة في خريطة الطريق قد نُفُذت وفقًا للجدول الزمني المتفق عليه وبأنَّ "هذا يختتم نظر المجلس في هذا البند". "

باء-٢- خطة العمل الشاملة المشتركة

7- كما سبقت الإفادة، وصَالت مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة + وإيران، في ١٤ تموز/يوليه ١٠٠٠، إلى اتفاق بشأن خطة العمل الشاملة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٠٠٠، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٠١١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمسألة النووية طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة". وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، خوَّل مجلس المحافظين المدير العام أن ينفِّذ إجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي كما هو وارد في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدِّم تقارير وفقًا لذلك، طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهنًا بتوافر الأموال وبما يتفق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة؛

ا الوثيقة GOV/INF/2015/14 الوثيقة

[،] الو ثبقة GOV/2015/68

⁷ الفقرة ٩ من الوثيقة GOV/2015/72.

أ الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2015/50.

[°] ترد في الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1 الإجراءات التي طلب مجلس الأمن من المدير العام أن يتخذها على النحو الوارد في القرار ٢٠١١ (٢٠١٥).

وخوَّل الوكالة أيضًا أن تتشاور مع اللجنة المشتركة وتتبادل معها المعلومات حسبما يرد في الوثيقة GOV/2015/53

باء-٢-١- قرار مجلس المحافظين

3- في القرار GOV/2015/72 ، قرَّر مجلس المحافظين كذلك أنَّه، عند استلام تقرير المدير العام والذي يفيد بأنَّ الوكالة قد تحقَّقت من اتخاذ إيران الإجراءات المحدَّدة في الفقرات ١٠-١ إلى ١٠-١ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة، بأنّه ينبغي إنهاء العمل بأحكام قراراته ومقرراته السابقة بشأن تقديم التعاون التقني إلى إيران وبأنه لن ينظر بعد الأن في مسألة "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"؛ وأنه سينظر في بند جدول أعمال منفصل يشمل تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة والتحقُّق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥).

باء-٢-٢- يوم التنفيذ

٥- في الفترة ما بين يوم اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) ويوم تنفيذها (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦)، وفي إطار أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة، اتخذت إيران خطوات نحو تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أكّد المدير العام في تقرير مقدَّم إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن أنَّ الوكالة تحقَّقت من أنَّ إيران قد اتخذت الإجراءات المحدَّدة في الفقرات ١٠١٠ إلى ١٠١٥ من المرفق الخامس بخطة العمل الشاملة المشتركة. ^ وقد حدث يوم التنفيذ في اليوم نفسه. وصرتَّح المدير العام بأن هذه الخطوة قد مهَّدت الطريق للوكالة للشروع في التحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، كما طلب منها مجلس الأمن وخوَّلها مجلس المحافظين. '

٧- وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عقد المدير العام اجتماعات في طهران مع رئيس إيران، فخامة الرئيس السيد حسن روحاني، ونائب رئيس إيران ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، معالي السيد علي أكبر صالحي، ووزير الشؤون الخارجية لإيران، معالي السيد محمد جواد ظريف، لمناقشة الشؤون المتصلة بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

^٦ الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2015/72.

۷ الفقرة ۱۳ من الوثيقة GOV/2015/72.

[^] الوثيقة GOV/INF/2016/1.

أ في يوم التنفيذ، وعند استلام مجلس الأمن تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/INF/2016/1، توقَف العمل بأحكام قرارات مجلس الأمـــن ١٩٢٩ (٢٠٠٨) و٢٠٠٨ (٢٠٠٨) و٢٠٠٨) و٢٠٠٨ (٢٠٠٨) و٢٠٠٨) و٢٠٠٨ (٢٠٠٨)، وذلك وفقًا لأحكام القرار ا٢٠٠١). وفي اليوم نفسه، توقَف العمل بأحكام القرارات والمقررات السابقة الصادرة عن مجلس المحافظين بشأن تقديم المساعدة التقنية لإيران وفقًا للفقرة ١١ من قرار مجلس المحافظين GOV/2015/72. ونتيجة لذلك، فإنَّ إجراءات الأمانة (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة GOV/2007/) لتقييم التعاون التقني بالنسبة لإيران لم تعد نافذة.

الأمانة 2016/Note 5 مذكرة من الأمانة 2016/Note 5

- ٨- وخلال اجتماع مجلس المحافظين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي عقده المدير العام لمناقشة
 تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، أعرب مجلس المحافظين عن تأييده لخطة العمل الشاملة المشتركة.
- 9- وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، عقد المدير العام اجتماعًا مع الدكتور ظريف في ميونيخ لمناقشة الشؤون المتصلة بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.

باء-٣- استكمال الرصد والتحقق في إطار خطة العمل المشتركة

• ١- واصلت الوكالة الرصد والتحقق فيما يتعلق بالتدابير المتصلة بالمجال النووي والواردة في خطة العمل المشتركة إلى أن أبلغت حكومات مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة + ٣ وإيران (بالنيابة عن مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة + ٣ وإيران) الوكالة بأنَّ خطة العمل المشتركة لم تعد نافذة مع تأكيد تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/INF/2016/1) في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بأنَّ إيران استكملت الخطوات التحضيرية الضرورية للشروع في تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة. ١١

باء-٤- الشؤون المالية والإدارية

11- بلغ مجموع النفقات التي تكبَّدتها الوكالة فيما يتعلق بالرصد والتحقق في إطار خطة العمل المشتركة والأنشطة التحضيرية في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة ما قدره ١٥,٢ مليون يورو. ومن أصل هذا المبلغ، مُوِّل ١٠,٠ مليون يورو من الميزانية العادية، بينما مُوِّل المبلغ المتبقي من خلال مساهمات خارجة عن الميزانية مقدَّمة مما مجموعه ٣١ دولة عضوًا.

11- وتبلغ التكلفة السنوية المقدَّرة التي ستتحمَّلها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة مبلغ ٩,٢ مليون يورو سنويًا، وينبغي توفير المبلغ بالكامل من أموال خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، كان المبلغ الإجمالي المتاح للوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي وللتحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة ما قدره ٨,٨ مليون يورو، بما في ذلك الرصيد غير المُنفَق من الأموال المخصصة لأنشطة خطة العمل المشتركة.

1۳- وفي ١ آذار /مارس ٢٠١٦، سوف يُستعاض عن فرقة العمل المعنية بإيران بمكتب جديد في إدارة الضمانات لكي يضطلع بمسؤوليات الوكالة فيما يتعلق بأنشطة التحقق والرصد في إيران.

جيم- أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

1- منذ يوم التنفيذ، عملت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة فيما يتصل بالمجال النووي، وهي تفيد بما يلي.

۱۱ مرفق الوثيقة GOV/INF/2016/3.

جيم- ١- الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

10- لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث القائم في آراك (المفاعل IR-40) استنادًا إلى تصميمه الأصلي. ¹⁷ ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممة خصيصًا لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي، وظلت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزَّنة في ظل رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠). ¹⁷

17- وواصلت إيران إبلاغ الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل، و وسمحت للوكالة برصد كميات مخزون إيران من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٠). وفي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، تحققت الوكالة من ٢٠ طنًا متريًا من الماء الثقيل ووضعت أختامها على تلك الكمية استعدادًا لشحنها خارج إيران. وفي ١٧ شباط/فبراير، تحققت الوكالة من أنَّ مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ١٣٠٩ طنًا متريًا. وأكدت الوكالة أنه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، شُحنت كمية الـ٢٠ طنًا متريًا المذكورة سابقًا من الماء الثقيل خارج إيران، مما جعل مخزون الماء الثقيل الموجود في إيران يقل عن ١٣٠ طنًا متريًا (الفقرة ١٤). ١٦

1٧- ولم تضطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدينوم واليود والزينون المشعّة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى المعلنة.

جيم- ٢- الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

۱۸- منذ يوم التنفيذ، ظلَّت ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركّبة على ٣٠ سلسلة تعاقبية ١١ في محطة إثراء الوقود في ناتانز (الفقرة ٢٧).

19- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، استأنفت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم في محطة إثراء الوقود. ١٩ ومنذ ذلك التاريخ، لم تقم إيران باثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥

أزيل أنبوب المائع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال الاستعداد ليوم التنفيذ واحتُفِظ به في إيران (الفقرتان ٣ '٢' و ٣ '٣' من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في آراك" في الوثيقة GOV/INF/2016/1).

^{ً&#}x27; تنطبق الفقرات الواردة كمراجع بين قوسين في الأقسام جيم ودال وهاء من هذا النقرير على فقرات المرفق الأول – التدابير ذات الصلة بالمجال النووي الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

^{&#}x27;' محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل بقدرة تصميمية اسمية على إنتاج ١٦ طنًا في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية.

[°] يشمل مخزون إيران الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وما يعادله بدرجات إثراء مختلفة.

١٦ سوف تتحقق الوكالة من كمية الماء الثقيل التي شُحنت خارج إيران.

۱۷ السلاسل التعاقبية الثلاثون هي ضمن أنساق الوحدات التشغيلية في الوقت الذي تم فيه الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة.

¹ في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عامًا، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع الأنشطة الإيرانية المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٧٢).

(الفقرة ۲۸). ولم يتجاوز مخزون إيران من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) ٣٠٠ كغ منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٥٦). ١٩

• ٢- ومنذ يوم التنفيذ، ظلت ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-I في ست سلاسل تعاقبية في جناح واحد من المرفق في محطة فوردو لإثراء الوقود (الفقرة ٤٦). ولم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير في محطة فوردو لإثراء الوقود، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

٢١- ومنذ يوم التنفيذ، ظلت جميع الطاردات المركزية المخزَّنة والبنية الأساسية المرتبطة بذلك في المخزن في ظل رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و٤٧ و٤٨ و٧٠). واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية للمباني ذات الصلة في ناتانز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية، وقامت بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٧١).

٢٢- ومنذ يوم التنفيذ، اضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشيًا مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدَّمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

٢٣- ومنذ يوم التنفيذ، لم تشغّل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض تحويل صفائح أو خردة الوقود
 إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها شيّدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

جيم-٣- البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية وتصنيعها والرصيد منها

3٢- منذ يوم التنفيذ، لم يتم تكديس أي يورانيوم مثرى من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه بواسطة استخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات ٣٢ إلى ٤٢).

٥٦- ومنذ يوم التنفيذ، قدَّمت إيران تصريحات إلى الوكالة تفيد بإنتاج إيران لأنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ الخاصة بالطاردات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة بالتحقق من ذلك (الفقرة ٨٠-١). وأجرت الوكالة وصدًا متواصلًا، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحقَّقت من أنَّ المعدات المعلنة قد استُخدمت لإنتاج أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ لصنع طاردات مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٨٠-٢). ولم تُنتج إيران أي طاردات مركزية من طراز ١٦-١ لاستبدال الطاردات التالفة أو المعطَّلة (الفقرة ٢٦) وتحقَّقت الوكالة من إنتاج الأنواع الأخرى من الطاردات المركزية وأنابيب أجزائها الدوَّارة ومنافخها ورصدت ذلك (الفقرة ٢١). وكانت جميع أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ ومجمعات الدوَّارات المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب الأجزاء الدوَّارة والمنافخ والمنافخ المصنَّعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠). ٢٠

¹ يشمل المخزون كمية تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ كغ من اليورانيوم المثرى الذي صرَّحت إيران بأنه يمكن استخلاصه من خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى في أصفهان.

ن منذ يوم التنفيذ، تحقّقت الوكالة من أنّ إيران صنّعت أنابيب الأجزاء الدوّارة والمنافخ. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، أعلنت إيران أنها توقفت عن تصنيع أنابيب الأجزاء الدوّارة. وسوف تتحقق الوكالة من ذلك في زيارتها المقبلة.

دال- تدابير الشفافية

77- واصلت إيران السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء إلكترونياً والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتّشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، وتسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجّلة باستخدام أجهزة قياس مركّبة (الفقرة ٧٦-١). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمقتّشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لإيران حسبما هو مطلوب، ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٢٠٦٧).

77- وواصلت إيران السماح للوكالة برصد، عبر تدابير متَّفق عليها مع إيران، من بينها تدابير الاحتواء والمراقبة، جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر، وقامت إيران بإبلاغ الوكالة عنها. كما زوَّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية كي تتمكَّن الوكالة من التحقُّق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ومخزون ركازة خام اليورانيوم المنتَجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

هاء - معلومات أخرى ذات صلة

٢٨- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأت إيران، على نحو ما أخطرت به في رسالتها إلى المدير العام المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تطبّق مؤقتاً البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات المعقود معها وفقًا للمادة ١٧(ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين دخوله حيّز النفاذ، وتطبّق بشكل كامل البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها.

٢٠١ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدَّمت إيران إلى الوكالة، كجزء من إعلانها الأولى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الإضافي وعلى النحو المبيَّن في الفقرة ٥٢ من القسم الأول من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة، خطتها للإثراء وأنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء (الفقرة ٥٢).

•٣- وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، حضرت الوكالة، بناء على دعوة، اجتماعاً للفريق العامل المعني بالمشتريات المنبثق عن اللجنة المشتركة، بصفة مراقب (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع – اللجنة المشتركة، الفقرة ٢٠٤٦).

٣١- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، زوَّدت إيران الوكالة بمعلومات تصميمية مبكرة لمفاعلي قُوى مقرَّرين يعملان بالماء الخفيف في بوشهر.

واو- موجز

77- تواصل الوكالة التحقُّق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها. وبدأت أنشطة الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، للتأكد من عدم وجود مؤشرات تدلُّ على مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٣٣- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، زوَّد المدير العام مجلسَ المحافظين بالتقييم النهائي لجميع المسائل العالقة الماضية والراهنة، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قرَّر مجلس المحافظين اختتام النظر في هذا البند.

٣٤- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أصدر المدير العام تقريراً ينصُّ على أن الوكالة قد تحقَّقت من أنَّ إيران قد اتخذت الإجراءات المحدَّدة في خطة العمل الشاملة المشتركة. وجاء يوم التنفيذ في اليوم نفسه.

٥٥- ومنذ يوم التنفيذ، أخذت الوكالة تتحقَّق وترصد تنفيذ إيران اللتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

٣٦- وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.